



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني



تحديد نظام البناء الواجب اعتماده في حال وقوع العقار ضمن أكثر من منطقة إرتفاقية
مرسوم رقم ٨٧٦٢ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢

الفهرس:

صفحة

٢	المادة الأولى:
٢	المادة الثانية:
٣	المادة الثالثة:
٣	المادة الرابعة:
٣	المادة الخامسة:



إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني) لا سيما المادة ١٢ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ (قانون البناء) لا سيما المادة ٢٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاته (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)،

بناء على قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ورقم ٣٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ ورقم ٤١ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٢،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

في حال وقوع العقار ضمن عدة مناطق إرتفاقية، فإن احتساب عاملي الاستثمار السطحي والعام هو مجموع عوامل الاستثمار الناتجة عن حساب الاستثمارات وفقاً لكل منطقة إرتفاقية على حدة، مع إمكانية تركيز البناء في أي موقع من العقار شرط التقيد بالشروط العامة والخاصة ونظام البناء لكل منطقة إرتفاقية على حدة (ارتفاع، تراجعات، عدد طوابق...).

المادة الثانية:

في حال وقوع البناء المطلوب ترخيصه ضمن منطقتين إرتفاقيتين أو أكثر واحداها منطقة حرجية، أو زراعية، أو حماية أو صناعية، أو في حال وجود تعارض في الشروط العامة والخاصة ووجهة الاستعمال للمناطق الإرتفاقية، يعرض الملف على جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني للموافقة المسبقة.



المادة الثالثة:

في حال وقوع العقار ضمن عدة مناطق إرتفاقية، تعتمد المنطقة الإرتفاقية التي تشمل النسبة الأعلى من مساحة كل قسم مقارنة مع المساحة الدنيا للعقارات الصالحة للبناء في المنطقة الواقع ضمنها، وذلك فيما يعود لاحتساب القطع الصالحة للبناء.

المادة الرابعة:

تبقى الشروط الخاصة المصدقة بموجب مراسيم والمخالفة لهذا النص سارية المفعول.

المادة الخامسة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ آذار ٢٠١٢

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: غازي العريضي

عدد الجريدة الرسمية: ١٥ | تاريخ النشر: ٢٠١٢/٠٤/٠٥ | الصفحة: ١١٥٢-١١٥٣